

Distr.: General
14 July 2008

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية

المعني بالزئبق

الاجتماع الثاني

نيروبي، كينيا، ٦ - ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض وتقييم خيارات تعزيز التدابير الطوعية والصكوك

القانونية الدولية الجديدة أو القائمة

عناصر مشتركة لإطار عمل للزئبق

- ١ - أنشأ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بمقتضى مقرره ٣/٢٤ رابعاً بشأن إدارة المواد الكيميائية، "فريقاً عاماً مخصصاً مفتوح العضوية من ممثلي الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وأصحاب المصلحة لاستعراض وتقييم خيارات تعزيز التدابير الطوعية والصكوك القانونية الدولية الجديدة أو القائمة" من أجل معالجة التحديات العالمية التي يثيرها الزئبق.
- ٢ - يتضمن مرفق المذكرة الحالية اقتراحاً من الأمانة بشأن حزمة من العناصر التي قد تهمس الحاجة إليها للتصدي بنجاح للتحديات التي يثيرها الزئبق. والحزمة المقترحة مقدمة بدون الإخلال بمسألة ما إن كانت العناصر تتطلب فرادى أو مجتمعة أساساً قانونياً.

٣ - استفادت الأمانة في تحديدها للعناصر من نطاق من التدابير الواردة في مرفق تقرير الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية (UNEP/(DTIE)/Hg/OEWG.1/6)، علاوة على الأولويات التي حددها مجلس إدارة اليونيب في الفقرة ١٩ من مقرره ٣/٢٤ رابعاً، وجعلت هيكل التدابير في شكل إطار للسياسات. ويجري تعميم الإطار بالصيغة التي أعدته بها الأمانة وبدون تحرير رسمي.

الإجراء المقترح

٤ - قد يود الفريق العامل أن يقيم العناصر وأن يوافق على أن:

(أ) العناصر المقدمة توفر هيكلًا مناسباً للرقابة على الزئبق؛

(ب) ينظر في أي العناصر التي قد تحتاج، إن وجدت، إلى أساس قانوني من أجل تنفيذها بنجاح، وأي العناصر التي يمكن تنفيذها بشكل ملائم من خلال هيكل طوعي، علاوة على النظر في أي انعكاسات مالية لأي من الخيارين.

عناصر لإطار شامل للزئبق

١ - بصرف النظر عن الشكل الذي قد يتخذه الإطار الجامع للزئبق، فإنه يمكن أن يشمل عدداً من العناصر المشتركة التي تعكس الأولويات التي حددها مجلس الإدارة في الفقرة ١٩ من مقرره ٣/٢٤. ويحتوي الموجز التالي على عناصر مشتركة يمكن أن تؤلف مجتمعة أساساً لإطار شامل للزئبق. ومن الممكن أن يحتوي إطار فعلي معتمد على عناصر أكثر أو أقل، تبعاً لنطاقه وما إن كان ملزماً قانونياً أو طوعياً أو عبارة عن حزمة من العناصر الطوعية والقانونية.

٢ - لقد استنبط هذا الموجز للعناصر المشتركة من المصادر التالية: تقرير الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، بما في ذلك الجداول المنقحة لتدابير الاستجابة من الوثيقة: OEWG.1/2، على النحو الوارد في المرفق الأول للتقرير؛ وهيكل ومضمون العديد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وبخاصة اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛ وما هو مستمد إلى حد أقل من بيان السياسات الجامعة بشأن النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. ولا يقصد بالترتيب الذي ذكرت به العناصر أن ينطوي ضمناً على أي أولوية في التطبيق.

ألف - العناصر التي توطر القضايا

٣ - يمكن توفير العناصر في سياق الاستجابة للتحديات التي يثيرها الزئبق والتي تؤكد نية المشتركين في التصدي لها؛ ومن بينها:

(أ) تعبير عن الالتزام السياسي؛

(ب) قائمة بالمبادئ التي يقوم عليها الإطار ووصف لنطاقه؛

(ج) بيان عن هدف الإطار (مثلاً، "حماية صحة البشر والبيئة من الإطلاقات البشرية المنشأ للزئبق").

باء - إجراءات مخصصة للتصدي للتحديات التي يثيرها الزئبق

٤ - تمثل العناصر المذكورة في هذا الفرع التزامات أو إجراءات مخصصة قد ترغب البلدان وأصحاب المصلحة الآخرين في الاضطلاع بها لإنجاز الهدف العام للإطار.

١ - الحد من المعروض من الزئبق

٥ - قد يكون أحد أهداف أي إطار يتم اعتماده تدنية الزيادة في مستويات الزئبق في الغلاف الحيوي بواسطة الحد من المعروض العالمي من الزئبق، مع الأخذ في الاعتبار تسلسل المصادر. ويمكن إنجاز ذلك بواسطة استخدام غايات أو أهداف أو جداول زمنية لتقليل، أو إزالة، المعروض من الزئبق من:

- (أ) التعدين الأولي للزئبق، بما في ذلك فرض حظر على التعدين الأولي الجديد والتخلص التدريجي من التعدين الأولي القائم؛
- (ب) وقف تشغيل خلايا الكلور - الكيل؛
- (ج) مخزونات الزئبق^(١)؛
- (د) الزئبق المنتج كنتاج ثانوي للتعدين؛
- (هـ) الزئبق المستمد من إعادة التدوير ومن مصادر أخرى.

٢ - الحد من الطلب على الزئبق في المنتجات والعمليات

٦ - يمكن أن تسفر العمليات الصناعية وغيرها من العمليات التي تستخدم الزئبق عن مظاهر تعرض للبشر لها شأنها وإطلاقات للزئبق في البيئة. والمنتجات المحتوية على الزئبق تزيد من كمية الزئبق في تيارات النفايات ومن ثم تزيد من احتمال إطلاقات الزئبق في آخر الأمر. وتهدف الإجراءات الواردة في هذا الفرع إلى تدنية مثل هذه التعرضات والإطلاقات بواسطة الحد من الطلب على الزئبق في المنتجات والعمليات. ويمكن إنجاز ذلك بواسطة استحداث واستخدام ما يلي:

- (أ) غايات أو أهداف أو جداول زمنية للحد من الطلب تكون مخصصة ببلدان معينة أو قطاعية أو عالمية متصلة بما يلي، على سبيل المثال:
- ١' حظر تشييد مرافق إنتاج جديدة؛
- ٢' التخلص التدريجي من استخدام الزئبق في المنتجات والعمليات بحلول تواريخ محددة لكل منتج أو عملية لهما شأنهما؛
- ٣' وضع معايير للمحتوى الزئبقي من أجل المصاييح والمنتجات الأخرى حيثما لا تكون البدائل غير الزئبقية متاحة؛
- (ب) أدوات أو سياسات للمعلومات للنهوض باستحداث واستخدام بدائل أو مواد ومنتجات وعمليات معدلة؛
- (ج) أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية (بما في ذلك استخدام بدائل غير زئبقية) من أجل الحد من الطلب في:
- ١' تعدين الذهب الحرفي والصغير النطاق؛
- ٢' إنتاج مونومير كلوريد الفينيل والكلور - الكيل؛
- ٣' المنتجات والتعبئة؛
- ٤' ممارسات علاج الأسنان.

(١) تم تجميع التداير الأخرى لمعالجة مخزونات الزئبق في الفرع ٦ أدناه، "العثور على حلول سليمة بيئياً لتخزين الزئبق".

٣ - الحد من التجارة الدولية في الزئبق

٧ - تسهل التجارة الدولية في الزئبق الأولي من عرضه بسهولة في الكثير من الأسواق المحلية، وتحافظ على انخفاض أسعاره وارتفاع الطلب عليه. ومثل هذه التجارة، علاوة على التجارة في المركبات والمنتجات المحتوية على الزئبق، تعمل على توزيع الزئبق على نطاق واسع، بما في ذلك مواقع لا تمارس فيها الإدارة السليمة بيئياً للزئبق ونفايات الزئبق. وتهدف الإجراءات الواردة في هذا الفرع إلى التصدي لهذه التحديات بواسطة الحد من التجارة الدولية في الزئبق. ويمكن إنجاز ذلك بواسطة:

- (أ) تقييد التجارة في الزئبق الأولي والمركبات المحتوية على زئبق أو التخلص التدريجي منها؛^(٢)
- (ب) تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم على التجارة في المنتجات المحتوية على الزئبق؛
- (ج) استحداث نظم إبلاغ عن البيانات لرصد تجارة الزئبق في مجالات مختارة.

٤ - الحد من انبعاثات الزئبق الجوية أو القضاء عليها

٨ - تهدف الإجراءات الواردة في هذا الفرع إلى الحد من الانبعاثات الجوية غير المتعمدة المصادر البشرية المنشأ من الزئبق في القطاعات الرئيسية، مثل استخدام الفحم، وتعدين الذهب الحرفي والصغير النطاق، والعمليات الصناعية، أو القضاء على هذه الانبعاثات حينما يكون ذلك عملياً. ومن الممكن إنجاز ذلك بواسطة:

- (أ) استراتيجيات التنفيذ الوطنية، أو الاستراتيجيات الإقليمية ودون الإقليمية، بحسب الملاءمة، والتي يمكن أن تشمل:

١' تقييم الانبعاثات الراهنة والمنتظرة؛

٢' تقييم فعالية القوانين والسياسات المتصلة بإدارة الانبعاثات؛

٣' استراتيجيات للحد من الانبعاثات وللقضاء عليها حينما يكون ذلك ممكناً عملياً؛

٤' استعراضات دورية للاستراتيجيات؛

٥' جدول زمني لتنفيذ الاستراتيجية.

- (ب) استراتيجيات تنفيذ عالمية ووطنية وقطاعية بشأن مصادر الانبعاث الرئيسية، وغايات وأهداف وجدول زمنية للتخفيض؛

(ج) النهوض باستحداث واستخدام بدائل أو مواد ومنتجات وعمليات معدلة؛

(٢) قد يكون من الضروري، تبعاً لطبيعة ونطاق القيود التجارية وعمليات التخلص التدريجي، السماح باستثناءات مخصصة محدودة للمنتجات والعمليات الضرورية التي لا يوجد بديل مناسب لها.

(د) بالنسبة للمصادر الجديدة، ووفقاً لاستراتيجية التنفيذ:

١' التدرج في استخدام أفضل التقنيات المتاحة من أجل قطاعات معرفة في حدود أطر زمنية محددة والنهوض باستخدام أفضل الممارسات البيئية؛

٢' النهوض باستخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية من أجل القطاعات الرئيسية الأخرى؛

(هـ) بالنسبة للمصادر القائمة، النهوض باستخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية في قطاعات رئيسية وفقاً لاستراتيجية التنفيذ.

٥ - إنجاز إدارة سليمة بيئياً للنفايات المحتوية على زئبق

٩ - تهدف الإجراءات الواردة في هذا الفرع إلى الحد من إطلاقات الزئبق الاصطناعية بواسطة إدارة النفايات المحتوية على زئبق بطريقة سليمة بيئياً. ويمكن تحقيق ذلك بواسطة:

(أ) استحداث وترويج مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية باستخدام نهج دورة الحياة، بغية:

١' الحد من توليد النفايات المحتوية على زئبق؛

٢' النهوض بجمع ومعالجة النفايات المحتوية على زئبق بشكل منفصل؛

٣' الحد من إطلاقات الزئبق من مرافق الترميد ومدافن القمامة؛

(ب) التعاون عن كثب مع الهيئات الملائمة التابعة لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية من أجل:

١' تقييد التجارة في النفايات ذات المحتوى المرتفع من الزئبق، أو التخلص التدريجي منها، باستثناء ما يتم بغرض التخلص السليم بيئياً منها؛

٢' ومواصلة تطوير وتنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المحتوية على الزئبق.

٦ - العثور على حلول للتخزين السليم بيئياً للزئبق

١٠ - الزئبق عنصر مكون للأرض لا يمكن تدميره أو تحويله بشكل لا رجعة فيه إلى شيء ما لا يمثل بعد ذلك خطراً على صحة البشر وعلى البيئة. وبدلاً من ذلك، يتعين تخزين الزئبق المستمد من مصادر بشرية المنشأ بطريقة تقلل من إمكانية الإطلاق في البيئة. وتهدف الإجراءات الواردة في هذا الفرع إلى الحد من الإطلاقات من مخزونات الزئبق ونفاياته أو القضاء عليها، بواسطة استحداث واستخدام حلول تخزين وطنية وإقليمية ودون إقليمية سليمة بيئياً وطويلة الأجل. ويمكن تحقيق ذلك بواسطة:

(أ) وضع وترويج مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية من أجل:

١' تخزين نهائي أو طويل الأجل؛

٢' إدارة المخزونات القائمة؛

(ب) التعاون عن كثب مع الهيئات الملائمة التابعة لاتفاقية بازل بشأن إدارة النفايات المحتوية على زئبق ونقلها.

٧ - معالجة المواقع الملوثة القائمة

١١ - نظراً إلى استخدام الزئبق بشكل كبير في العصر الحديث، فإن كميات كبيرة من الزئبق توجد في نفايات المناجم، ومدافن القمامة، والمواقع الصناعية المرتفعة التلوث وغيرها من المواقع. وتمثل تلك المواقع تهديداً مستمراً بإطلاقات في المستقبل. وتهدف الإجراءات الواردة في هذا الفرع إلى الحد من إطلاقات الزئبق وإمكانات الإطلاق في المستقبل بواسطة معالجة المواقع الملوثة القائمة. ويمكن تحقيق ذلك بواسطة:

(أ) وضع وتنفيذ استراتيجيات وأدوات لتحديد المواقع الملوثة وتقييمها وترتيب أولوياتها ومعالجتها؛

(ب) وضع وترويج مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية:

١' من أجل منع انتشار التلوث بالزئبق؛

٢' والسيطرة على المواقع الملوثة ومعالجتها.

٨ - زيادة المعرفة

١٢ - من شأن البيانات والمعلومات والبحوث الإضافية عن الزئبق أن تساعد في تحسين الفهم والتنسيق وأن تيسر تحسين تقييمات المخاطر وإدارة المخاطر بالنسبة للتحديات التي يثيرها الزئبق. وبالنسبة للكثير من البلدان، يعتبر تحسين قاعدة المعارف وتوافر المعلومات الوثيقة الصلة أمراً سابقاً ضرورياً على اتخاذ الإجراءات الواردة في الفروع ١ إلى ٧ آنفاً. وتهدف الإجراءات الواردة في هذا الفرع إلى زيادة المعرفة بواسطة معالجة فجوات البيانات والمعلومات بشأن الزئبق. ويمكن تحقيق ذلك بواسطة تحسين:

(أ) القوائم الحصرية عن الاستخدام والاستهلاك والإطلاقات البيئية على الصعيد الوطني؛

(ب) رصد مستويات الزئبق الراهنة في شتى الوسائط؛

(ج) تقييم تأثير الزئبق على صحة البشر وعلى البيئة؛

(د) المعلومات عن نقل الزئبق وتحويله وتدويره ومصيره؛

(هـ) المعلومات عن التجارة والمبادلات في الزئبق والمنتجات المحتوية على الزئبق.

جيم - ترتيبات متصلة بالتنفيذ

١٣ - تشمل العناصر المذكورة في هذا الفرع تدابير قد ترغب الحكومات في تنفيذها لزيادة احتمال أن تكون الجهود التي تبذلها للتصدي للتحديات التي يثيرها الزئبق. بموجب أي إطار قد يعتمد، جهوداً فعالة. ومن الممكن أن يشمل ذلك الخطوات التالية:

(أ) تبادل المعلومات وإذكاء الوعي الجماهيري بواسطة استخدام إجراءات وآليات قائمة، أو إنشاء الجديد منها، بشأن تبادل المعلومات المتصلة بالسيطرة على الزئبق، بما في ذلك وبحسب الملاءمة:

١' تحديد حلقات الوصل الوطنية؛

٢' آلية مقاصة؛

(ب) تنفيذ استراتيجيات تكون:

١' قد وضعت ونفذت على الصعيد الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية؛

٢' يتم تقاسمها مع المشاركين الآخرين؛

٣' يتم استعراضها واستيفائها بشكل دوري؛

(ج) الرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك:

١' الرصد الذاتي لتنفيذ الاستراتيجيات؛

٢' الإبلاغ عن التنفيذ؛

(د) الموارد المالية والمساعدة التقنية:

١' التي توفر موارد مالية ومساعدة تقنية ملائمة بيئياً من أجل بناء وتدعيم قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لاتخاذ الإجراءات؛

٢' تستخدم مرافق وعمليات جديدة أو قائمة لتسهيل توفير الموارد والمساعدات، بما في ذلك ما يتم من خلال جملة أدوات من بينها، برنامج شراكة الزئبق التابع لليونيب؛

٣' التي يتم استعراضها دورياً بشأن فعاليتها؛

(هـ) تقييم الفعالية واستعراض الالتزامات، بما في ذلك:

١' تقييم دوري لفعالية إطار الزئبق في إنجاز أهدافه؛

٢' البت فيما إن كانت الإجراءات والالتزامات المتخذة بموجب الإطار كافية أو تحتاج إلى تنقيح.

دال - توجيه السياسات والشؤون الإدارية

١٤ - تتصل العناصر الواردة في هذا الفرع بتوجيه السياسات العامة والإشراف على الإطار وشؤونه الإدارية. ومن الممكن أن يشمل ذلك ما يلي:

(أ) توجيه السياسات أو عملية الإشراف:

'١' لوضع اختصاصات وإنشاء وظائف، وهو ما يمكن أن يشمل، من جملة أمور:

أ - استعراض وتقييم تنفيذ الإطار؛

ب - التعاون مع المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية؛

ج - الاستعراض الدوري للمعلومات التي يقدمها المشتركون؛

د - أي إجراء إضافي قد يتطلب الأمر لإنجاز مقاصد الإطار؛

'٢' تحديد جدول العملية أو نطاقاتها الزمنية؛

'٣' اعتماد قواعد صنع القرارات وقواعد الإجراءات الأخرى، حيثما كان ذلك سارياً، بما في ذلك تلك التي تسري على أصحاب المصلحة المشتركين؛

(ب) الدعم الإداري، ويشمل:

'١' تحديد الوظائف الإدارية؛

'٢' تصميم تنظيم يؤدي الوظائف الإدارية، وتحديد الكيفية التي ستمول بها تلك الوظائف.